لا ينتقض البيع ولا مقال له ولو كانوا عالمين به حين البيع ولا مفهوم
لقوله بلا غبن اذ بيعهم ماض سواء كان بغبن او بغيره لكن وقع الخلاف فيما
اذا حصل البيع بغبن هل يضمن البايع ما حابى فيه ولا يرجع به الغريم على
المشتري او انما يرجع به على المشتري قولان مستفادان من كلام الشارح ص
واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ش هذا غير مختص بمسألة البيع بل هو جار
فيما قبلها ايضا والمعنى انه اذا طرا من ذكر على الورثة فوجد بعضه قد
استهلك وبعضه لم يستهلك فانه يستوفي حقه ممن وجده بيده فانما
يستوفي ممن لم يبع لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين واذا استوفي من ذلك
الموجود فان الورثة يتراجعون بعد ذلك وقوله ومن اعسر فعليه ان لم
يعلموا فيما اذا باع الجميع كما قاله الشيخ عبد الرحمن وتقدم عن ح ان
في هذه يأخذ المليء عن المعدم وان كان غير عالم كما مر في قوله ومن اعسر
فعليه ان لم يعلموا وجعله الطخيخي فيما اذا استوفي الطاري حظه مما وجده
فان من اخذ منه الطاري يرجع على من وجده من اصحابه بحصته فقط وان
كان غيره عدما حيث لم يعلموا فان علموا فانه يأخذ من وجده مليا عن
المعدم وهو مشكل لانه اذا كان من اخذ منه الطاري عالما فكيف يقال انه
يأخذ المليء العالم عن المعدم مع مساواته له في العلم وهذا البحث لا ياتي
في تقرير الشيخ عبد الرحمن ص وان طرا غريم او وارث او موصى له على مثله
او موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته ش قوله على مثله يرجع للمسايل
الثلاث وكلام المولف فيما اذا كان المقسوم مثليا او عينا واما ان كان المقسوم
مقوما فان القسمة تنتقض كما مر التنبيه على ذلك ص واخرت لا دين لحمل
وفي الوصية قولان ش يعني ان القسمة تؤخر لاجل الحمل الى وضعه فاذا
كان للميت ولد فقالت زوجته عجلوا لي ثمني لتحققي لم يكن لها ذلك
وسياتي هذا اخر الفرائض عند قوله ووقف القسم للحمل واعتذروا

هناك

هناك عن اعادته بانه اعادها لطول العهد خوف النسيان فالضمير في
قوله هنا واخرت يرجع للقسمة واما الدين الذي على الميت فلا يؤخر قضاؤه
لاجل وضع الحمل بل يجب قضاؤه عاجلا قبل الوضع فلو كان الميت اوصى
بوصية فهل تنفذ من الثلث قبل وضع الحمل او لا تنفذ الا بعد الوضع
وعلى الاول اذا تلفت بقية التركة فان الورثة يرجعون عن الموصى لهم
بثلث ما بيدهم ومحل القولين في الوصية حيث لم تكن بعدد من دنانير او
دراهم فان كانت بذلك وجب تعجيلها ويؤخر بقية المال حتى يوضع
الحمل قولا واحدا اذ لا اختلاف في ان الوصية بالعدد كالدين في وجوب
اخراجها من التركة قبل القسمة ص وقسم عن صغير اب او وصي وملتقط
كقاض عن غايب ش يعني ان الاب يقسم عن ولده الصغير وكذلك الام اذا
كانت وصية عليه وكذلك وصيه يقسم عنه وكذلك يجوز للملتقط ان يقسم
عن الطفل الذي التقطه وكذلك القاضي عن الغايب ويعزل نصيبه وظاهره
كانت القسمة في ذلك بالقرعة او بالتراضي وقوله عن غايب اي بعيد الغيبة
والا انتظر والكاف الداخلة على القاضي للتشبيه فلا تدخل شيئا ولا
يقسم الموصى عن الاصاغر حتى يرفع ذلك للامام فيقسم بينهم اذا راه
نظرا ويستثنى من قوله اب الكافر ولكن التتائي خصه بالانثى ونصه
وقسم عن صغير اب ما لم يكن كافرا فلا يقسم عن ابنته البكر كما لا يجوز له
تزويجها انتهى المراد منه تامل ص لا ذي شرطة او كنف اخا او اب عن
كبير وان غاب ش معطوف على قاض والمعنى ان صاحب الشرطة لا يجوز
له ان يقسم عن غيره من صغير او غايب الا بامر القاضي وسمي بذلك لان
جنده واعوانه وسمة لهم شرط في لبسهم وزيهم يميزهم عن غيرهم
وشرطة بوزن غرفة بضم اوله وسكون ثانيه وكذلك الاخ اذا كنف
اخاه اي صغيره في كنفه احتسابا بالله تعالى فليس له ان يقسم عليه

Copyright © King Saud University